



قرار رقم / ٢٩٦٢ /

بناءً على
أحكام القرار التنظيمي رقم ٦/ت لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة
محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٦١١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١
المرسوم الصادر عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية رقم ٢٢٥ لعام ٢٠٢٣ المتضمن منح طلاب
المرحلة الجامعية والدراسات العليا المفصولين والمستنفذين فرصة اكمال تعليمهم.
اقترح السيد معاون الوزير
مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- ١- السماح لطلاب مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة من كافة السنوات المستنفذين والمفصولين والمرقن قيدهم المقبولين من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعد التقدم لامتحانات العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤، بعد تسديدهم الذمم المالية المترتبة عليهم ورسوم الطالب المستنفذ اصولاً.
- ٢- السماح لطالبات برنامج القبالة في مدارس التمريض والقبالة المستنفذات والمفصولات والمرقن قيدهن المقبولات من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعد التقدم لامتحانات العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ بعد تسديد الذمم المالية المترتبة عليهن ورسوم الطالب المستنفذ اصولاً.
- ٣- على الطلاب المشمولين بالفقرات أعلاه التقدم بطلبات خطية شخصية أو بموجب وكالة قانونية للاستفادة منها اعتباراً من تاريخ صدور القرار ولغاية ١٠ ايام دوام فعلي، ويحدد فيها الطالب رغبته باعادة درجات اعمال المقررات ويطلب بالدوام بشكل كامل، ولا يحق له في هذه الحالة المطالبة بدرجة الاعمال السابقة.
- ٤- بالنسبة لطلاب السنة الثالثة الذين استنفذوا بعد التقدم للامتحان الموحد الشامل الكولوكيوم للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ يحق لهم التقدم بطلبات خطية شخصية أو بموجب وكالة قانونية للاستفادة من الفقرات المشموله أعلاه خلال مدة خمسة ايام دوام فعلي من تاريخ اصدار النتائج.

- ٥- يعاد قبول الطالب المستنفذ (المفصول- المرقن قيده) المشمول باحكام الفقرات السابقة في حال تغيير وضعه من راسب الى منقول أو ناجح بموجب الامتحانات التي تقدم بمواده فيها خلال العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وتضاف مدة دراسته بعد تغيير وضعه الى مدة الدراسة لقاء سنوات دراسته السابقة لدى احتساب مدة الألتزام المترتبة عليه عند تخرجه.
- ٦- لا يحتسب العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ من سنوات الدراسة للطلاب المستفيدين من المواد السابقة ويحسب من سنوات الألتزام.
- ٧- يعاد العمل بالقرار الصادر بحق الطالب المستنفذ (المفصول- المرقن قيده) المشمول اعلاه في حال لم يتم تغيير وضعه من راسب الى منقول او ناجح بموجب نتائج امتحانات العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤
- ٨- تطبق المساعدات الامتحانية الواردة في المادة /٣١/ من نظام مدارس التمريض رقم ٦/ت لعام ٢٠١٩ على المشمولين بالفقرات أعلاه.
- ٩- يعتبر رسوب الطالب المستنفذ(المفصول- المرقن قيده) المستفيد من الفقرات السابقة في اي سنه دراسية بعد استفادته او اعادة قبوله استنفاداً .
- ١٠- لا تحتسب سنوات انقطاع الطالب بالنسبة للمشمولين بالمواد السابقة منذ تاريخ انقطاعه عن المدرسة وحتى عودته اليها ومباشرته الدوام فيها من سنوات الدراسة والألتزام.
- ١١- يسمح للطلاب المنقطعين من مدارس تمريض تدمر والرقه وادلب المقبولين قبولاً مبدئياً ونهائياً اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعد ممن ليس لهم كشف علامات بالعودة إلى اي مدرسة تمريض تابعة لوزارة الصحة (ماعدا مدرسة التمريض المركزية) بعد تقدمهم بطلب عودة خطي شخصي لإدارة المدرسة خلال مدة عشرة ايام دوام فعلي من تاريخ صدور القرار و يعادوا كطلاب سنة أولى بعد تسديد المبالغ المالية المترتبة عليهم الواردة في قرار فصلهم إن وجدت إضافة إلى رسوم تسجيل الطالب المستجد وبنفس جهة الألتزام الواردة في قرارات القبول النهائية ويطبق عليهم أحكام نظام مدارس التمريض رقم ٦/ت لعام ٢٠١٩ وتحتسب سنوات الدراسة والرسوب والأستنفاد والألتزام اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

١٢- ويمنح الطلاب المشمولين بما ورد اعلاه الوثائق الرسمية المنصوص عنها في نظام مدارس

التمريض اصولاً.

١٣- ينقل الطالب في مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة من سنة دراسية الى أخرى إذا كان

يحمل ستة مقررات على الأكثر من مختلف سني الدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

١٤- يكلف مجلس المدرسة بمتابعة وتنفيذ ما ورد اعلاه.

١٥- لا ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣ م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

نسخة الى :

مكتب السيد الوزير

مكاتب السادة معاونو الوزير

مديريات الصحة بالمحافظات

التنمية الادارية - القانونية - تقانة المعلومات - محاسب الادارة - الرقابة الداخلية لمهن الصحية مع المرفقات

مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة

الديوان